

الحجة على أهل المدينة

! ارايتم لو اعتق جارية أكان يجوز عتقه قالوا لا قيل لهم فلو باع او وهب ولم يأذن له مولاه في ذلك أكان يجوز بيعه او هبته قالوا لا قيل لهم فهذا يدلکم على انه لا مال له ارايتم ان كان له جارية فلم يطاها ايحل لمولاه ان يأخذها فيطاها قالو لا باس بوطئها قالوا ان المولى لم يحل له ان يطاها حتى أخذها قيل لهم أرايتم ان لم يأخذها ولكنه انتهى اليها فوطئها بغير اخذ منه لها أيحرم ذلك عليه قالوا لا قيل لهم فان لم يطاها أليس للعبد أن يطاها قالوا بلى قيل لهم فان اجتمع العبد ومولاه هل لواحد منهما ان يطاها قالوا أيهما